

## الدر المختار

( أتم ) منفردا ( ثم اقتدى ) بالإمام ( متنفلا ويدرك ) بذلك ( فضيلة الجماعة ) حاوي  
( إلا في العصر ) فلا يقتدي لكراهة النفل بعده ( والشارع في نفل لا يقطع مطلقا ) ويتمه  
ركعتين ( وكذا سنة الظهر و ) سنة ( الجمعة إذا أقيمت أو خطب الإمام ) يتمها أربعا ( على  
( القول ( الراجح ) لأنها صلاة واحدة وليس القطع للإكمال بل للإبطال خلافا لما رجحه الكمال